

شكر وتقدير

أما الشكر فله تعالى ، وأما التقدير والعرفان فلكل من :

الأستاذ الدكتور/ أحمد على طه ريان أستاذ ورئيس قسم الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة ، الذى غمرنى بعلمه ورعايته وكرمه ، حيث إنه قدم لى النصائح الجليلة والتوجيهات العظيمة التى كان لها أكبر الأثر فى إخراج البحث على هذا النحو رغم مشاغله العلمية والإدارية الكثيرة ، فجزاه الله عنى وعن طلاب العلم خير الجزاء .
والأستاذ الدكتور/ عبد الله مبروك النجار أستاذ القانون المدنى بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة ، وعضو مجمع البحوث الإسلامية ، الذى أحسن معاملتى ، وبذل من العلم والجهد ما أثرى به هذا البحث حتى خرج على هذا النحو ، حيث إنه قدم لى النصح والإرشاد وأحاطنى بفضله وكرمه ورعايته رغم مشاغله العلمية والإدارية الكثيرة ، فجزاه الله عنى وعن طلاب العلم خير الجزاء .

كما أتقدم بخالص التقدير وعظيم الامتنان لكل من :

الأستاذ الدكتور/ حسام الدين كامل الأهوانى أستاذ القانون المدنى والعميد الأسبق لكلية الحقوق جامعة عين شمس على تفضله بقبول مناقشة هذا البحث فجزاه الله خير الجزاء ومتعه بالصحة والعافية .

والأستاذ الدكتور/ عبد الفتاح عبد الله البرشومى أستاذ الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة الذى شرفنى بقبول مناقشة هذا البحث فجزاه الله خير الجزاء ومتعه بوافر الصحة والعافية .

الباحث

جلال عبد الحميد محمد أبو رية

المقدمة

الحمد لله الذى أكمل لنا ديننا ، وأتم علينا نعمته ، ورضى لنا الإسلام ديننا ،
والصلاة والسلام على سيدنا محمد عبد الله ورسوله ، وسيد الأولين والآخرين ، اصطفاه
ربه واجتباها ، وهدانا به إلى أقوم دين وأتم تشريع ، وعلى آله وأصحابه ومن اتبع منهج
شريعته وسار على هديها إلى يوم الدين .

وبعد ،،

فإن الشريعة الإسلامية هي أتم الشرائع وأكملها ، ارتضاها الله للناس ، وأتم بها
نعمته عليهم ، وقد كفلت تحقيق مصالح الناس فى المعاش والمعاد ، والمحافظة على
حقوقهم ، ورفع المفسد والضرر عنهم ؛ إذ إنها خاتمة الشرائع السماوية ، وفى ذلك يقول
الإمام ابن القيم : " إن الشريعة الإسلامية مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد فى
المعاش والمعاد ، وهى عدل كلها ، ورحمة كلها ، ومصالح كلها ، وحكمة كلها ، فكل
مسألة خرجت من العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة
وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة ، وإن أدخلت فيها بالتأويل ، فالشريعة عدل
الله بين عباده ورحمته بين خلقه ، وظله فى أرضه ، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق
رسوله ﷺ أتم دلالة وأصدقها " (١) .

هذا : وقد جاءت هذه الشريعة للمحافظة على حقوق العباد ، وسد الطرق المفضية
إلى إضاعتها ، بما حوته من مبادئ تشريعية فذة ، وبما شرع الله فيها من أحكام عادلة ؛ لذا
فهى جديرة بأن تحكم تصرفات الناس وتضمن استقرار معاملاتهم ، ورعاية مصالحهم
وازدهار أحوالهم إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، وفى إطار ما حثت عليه الشريعة
الإسلامية من الوفاء بالحقوق يأتى موضوع الدراسة وهو : " حلول الموفى محل الموفى له
فى رجوعه على المدين فى الفقه الإسلامى والقانون المدنى دراسة مقارنة " والذى يحظى
بأهمية كبيرة فى كل من الفقه الإسلامى والقانون المدنى ؛ لما يتضمنه من مبادئ تهدف إلى
المحافظة على حق الموفى عن المدين فى الرجوع عليه بما وفاه عنه ، وإقامته مقام الدائن
(الموفى له) فى هذا الرجوع ، حيث إن الموفى عن المدين يرجع عليه بذات الحق

(١) أعلام الموقعين ج ٣ ص ١٤ وما بعدها ، الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ — ١٩٧٧م ، بدار الفكر

(ب)

الذى وفاه لدائنه ، بما لهذا الحق من خصائص ، وما يلحقه من توابع وما يكفله من تأمينات ، وما يرد عليه من دفع ، وبذلك يكون الموفى مطمئنا فى الحصول على ما أداه عن المدين ، كما تهدف هذه المبادئ أيضا إلى المحافظة على حق الدائن ؛ إذ يستطيع بفضل فكرة الحلول أن يجد من يوفى له بحقه فى وقت يكون فيه المدين غير قادر على الوفاء له به ، وذلك يخلق جوا من الثقة يأمن فيه أرباب الأموال على أموالهم عند مدينهم ، وبالتالي ينشط تبادل المال ، ويرقى نظام المعاملات ، ليكون كما شرعه الله تعالى أداة للخير تتشد الرخاء ، وتدعم الحق فى أهم مراحل العملية وهى مرحلة الاستيفاء ، سواء أكان بالنسبة للدائن (الموفى له) أم بالنسبة للموفى عن المدين ، وهذه المقاصد تعد من أهداف النظام القانونى فى أى مجتمع يبغي التقدم ، وينشد الكمال التشريعى .

ولقد كان الفقه الإسلامى سابقا فى تناول هذا الموضوع ؛ حيث إنه عالج أحكامه فى نصوصه التى تستند فى مشروعيتها إلى كتاب الله الكريم ، وسنة نبيه ﷺ وإجماع الفقهاء وآثار الصحابة (رضوان الله عليهم) والمعقول ، يدرك هذا من يتتبع أقوال الفقهاء وآرائهم التى تتصل بهذا الموضوع فى جميع المذاهب الفقهية المختلفة حيث تناولوا دراسته وتحدثوا فى أدق مسائله وتفصيلاته ، بما يكشف عن تفوق الفقه الإسلامى فى هذا المجال ، وإذا كان الفقهاء لم يتناولوا دراسة هذا الموضوع فى إطار فكرة موحدة تختص به وتقتصر عليه ، إلا أنهم كشفوا عن مسائله وبينوا أحكامه فى مواطن متعددة من أبواب الفقه الإسلامى ، وذلك جريا على عادتهم فى بيان الأحكام الفقهية من خلال منهج تميزوا به وتفوقوا فيه ، يتمثل فى معالجة كل عقد على حدة بهدف الاهتمام بكل تفصيلاته ، وبيان كل جوانبه ، وهذه الأهداف يحاول منهج البحث العلمى الحديث أن يصل إليهما من خلال إقراره لنظام التخصص العلمى الدقيق ، ويجدر بى أن أوضح فى هذه المقدمة مبررات اختيار هذا الموضوع للدراسة ومنهج البحث فيه وخطته.

مبررات اختيار الموضوع :

يرجع السبب فى اختيار هذا الموضوع للدراسة إلى عدة أمور منها :

(١) إن هذا الموضوع لم يحظ بما يليق به من اهتمام الباحثين المهتمين بالدراسات الشرعية المقارنة رغم أهميته العلمية .

(٢) إن دراسة هذا الموضوع فى الفقه الإسلامى ، تعد رداً على من زعم أن الفقه الإسلامى لا يعرف فكرة الحلول ، وأن هذا المسمى مأخوذ من الفقه الغربى .

(٣) إن حلول الموفى محل الموفى له فى رجوعه على المدين يقوم على أساس العدالة التى يهدف كل تشريع إلى تحقيقها ، وقد كان للتشريع الإسلامى فضل السبق فى إرساء هذه القواعد بما لم يتوصل إليه أى تشريع آخر ؛ إذ إنه أعطى للموفى الحق فى الحلول محل الدائن عند رجوعه على المدين بما وفاه عنه ، وبهذا الحلول أقامه مقام الدائن (الموفى له) فيما له من حقوق تجاه مدينه ، وما قد يرد عليه من دفع .

(٤) كما أن دراسة هذا الموضوع فى الفقه الإسلامى مقارنة بالقانون المدنى يمثل أهمية خاصة ، لأنها تظهر عظمة الفقه الإسلامى ومرونته وثرأءه بالكثير من القواعد التشريعية الراقية ، التى تستطيع أن تقدم للناس فكراً يتعاملون به ، وتخطبهم بأحكام الله تعالى من منطلق يسمو على ما استقر فى الأذهان من الفهم القانونى له لهذا وغيره وقع اختيارى على هذا الموضوع لأقوم بدراسته فى كيان شرعى وقانونى مقارن ، فأرجو من الله العلى القدير أن أكون قد وفقت فيه ، ﴿ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾ (١) .

منهج البحث :

اتبعت فى دراسة هذا الموضوع بالنسبة للجانب الشرعى منهجا يقوم على عرض المسائل الفقهية المتصلة به ، وبيان موقف المذاهب المختلفة منها وأراءهم من مصنفاتهم الفقهية ، متوخيا منها أوضحها فهما وأسلسها عبارة ، ثم تدعيم تلك العبارة بما قررته المراجع الأخرى فى المذهب ، مع ذكر كل رأى ودليله من مراجعه الأصلية ومناقشة ما يحتاج إلى مناقشة من هذه الأدلة ثم الترجيح بين هذه الآراء وفقا لقوة الدليل ، وسلامته من المعارض الصحيح وموافقته لروح الشريعة العامة ، والمصالح التى أقرتها غير متأثر أو متعصب لمذهب معين .

وبالنسبة للجانب القانونى ، فقد عرضت فيه أفكار هذا الموضوع مبينا فى هذا الجانب آراء القانونيين واتجاهاتهم فى مصر وبعض البلدان العربية مع إيضاح وتأصيل لكل رأى مستعينا فى ذلك بالمراجع القانونية ، كما أشرت إلى نصوص القانون قرين كل جزئية ، وما قالته المذكرة الإيضاحية للقانون المدنى وما استقرت عليه أحكام محكمة النقض ، ما استطعت إلى ذلك سبيلا .

(١) سورة هود من الآية رقم (٨٨) .

ثم عقدت مقارنة بين ما ذهب إليه الفقه الإسلامى والقانون المدنى ، موضحا من خلالها مواطن الاتفاق والاختلاف بينهما .

خطة البحث :

تحتوى هذه الخطة على فصل تمهيدى ، وثلاثة أبواب وخاتمة ، وذلك على النحو التالى :

الفصل التمهيدي

التعريف بالوفاء مع الحلول ، ومشروعيته ، وشروطه ، وأتناول هذا الفصل فى ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : التعريف بالوفاء مع الحلول فى الفقه الإسلامى والقانون المدنى ، وأبين هذا المبحث فى مطلبين :

المطلب الأول : تعريف الوفاء ، وتكييفه فى الفقه الإسلامى والقانون المدنى ، وأوضح هذا المطلب فى فرعين :

الفرع الأول : تعريف الوفاء فى الفقه الإسلامى والقانون المدنى والمقارنة بينهما .

الفرع الثانى : تكييف الوفاء فى الفقه الإسلامى والقانون المدنى والمقارنة بينهما .

المطلب الثانى : تعريف الحلول ، وتكييف الوفاء مع الحلول فى الفقه الإسلامى ، والقانون المدنى ، وأتناول هذا المطلب فى فرعين :

الفرع الأول : تعريف الحلول فى الفقه الإسلامى والقانون المدنى والمقارنة بينهما

الفرع الثانى : تكييف الوفاء مع الحلول فى الفقه الإسلامى والقانون المدنى والمقارنة بينهما .

المبحث الثانى : مشروعية الحلول فى الفقه الإسلامى والقانون المدنى ، والمقارنة بينهما

المبحث الثالث : شروط الحلول فى الفقه الإسلامى والقانون المدنى ، وأعرض هذا المبحث فى مطلبين .

المطلب الأول : الشروط التى ترجع إلى الموفى فى الفقه الإسلامى والقانون المدنى ، وأتحدث عن هذا المطلب فى أربعة فروع :

الفرع الأول : قيام الموفى بأداء دين المدين وإثبات ذلك فى الفقه الإسلامى والقانون المدنى والمقارنة بينهما .

الفرع الثانى : ملكية المال الموفى به فى الفقه الإسلامى والقانون المدنى والمقارنة بينهما .

الفرع الثالث : أهلية الموفى للوفاء بالدين فى الفقه الإسلامى والقانون المدنى والمقارنة بينهما

الفرع الرابع : عدم تبرع الموفى بأدائه الدين عن المدين فى الفقه الإسلامى والقانون المدنى ، والمقارنة بينهما .

المطلب الثانى : شروط الحلول التى ترجع إلى المدين فى الفقه الإسلامى والقانون المدنى ، وأبين هذا المطلب فى ثلاثة فروع :

الفرع الأول : كون أداء الموفى مبرنا لزمة المدين فى الفقه الإسلامى والقانون المدنى والمقارنة بينهما .

الفرع الثانى : حلول أجل الدين الموفى به بالنسبة للمدين فى الفقه الإسلامى والقانون المدنى والمقارنة بينهما .

الفرع الثالث : كون أداء الموفى محققا لمصلحة المدين فى الفقه الإسلامى والقانون المدنى ، والمقارنة بينهما .

الباب الأول

رجوع الموفى الحال على المدين بالدعوى الشخصية وأتناول هذا الباب فى ثلاثة فصول :

الفصل الأول : رجوع الموفى الكفيل على المدين بالدعوى الشخصية المستندة إلى عقد الكفالة فى الفقه الإسلامى والقانون المدنى والمقارنة بينهما .

الفصل الثانى : رجوع الموفى على المدين بالدعوى الشخصية المستندة إلى عقد الوكالة ، وأوضح هذا الفصل فى ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : رجوع الوكيل (الموفى) على المدين (الموكل) بما وفاه عنه فى الفقه الإسلامى والقانون المدنى والمقارنة بينهما .

المبحث الثانى : رجوع الموفى (الوكيل) على المدين بأجره فى الفقه الإسلامى والقانون المدنى والمقارنة بينهما .

المبحث الثالث : رجوع الموفى (الوكيل) على المدين الموكل بما أنفقه فى سبيل تنفيذ هذه للوكالة فى الفقه الإسلامى والقانون المدنى ، والمقارنة بينهما .

المبحث الرابع : رجوع الموفى (الوكيل) على المدين (الموكل) بالتعويض عن الأضرار التى لحقته بسبب تنفيذه للوكالة فى الفقه الإسلامى والقانون المدنى والمقارنة بينهما .

المطلب الأول : رجوع الموفى على المدين بدعوى الفضالة ، وأتناول هذا الفصل فى المباحث التالية :

المبحث الأول : تعريف الفضالة ، ومشروعيتها فى الفقه الإسلامى والقانون المدنى وأعرض هذا المبحث فى مطلبين :

المطلب الأول : تعريف الفضالة فى الفقه الإسلامى والقانون المدنى والمقارنة بينهما
المطلب الثانى : مشروعية الفضالة فى الفقه الإسلامى والقانون المدنى والمقارنة بينهما .
المبحث الثانى : أركان الفضالة فى الفقه الإسلامى والقانون المدنى ، وأبين هذا المبحث فى ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : قيام الفضولى بشأن ضرورى ونافع لصاحب الشأن فى الفقه الإسلامى والقانون المدنى والمقارنة بينهما .

المطلب الثانى : أن يقصد الفضولى فى قيامه بالشأن الضرورى مصلحة رب العمل فى الفقه الإسلامى والقانون المدنى والمقارنة بينهما .

المطلب الثالث : ألا يكون الفضولى ملتزما بالقيام بالشأن الضرورى للغير ولا موكلا فيه ، ولا منهيا عنه فى الفقه الإسلامى والقانون المدنى والمقارنة بينهما .

المبحث الثالث : ما يرجع به الموفى على المدين (رب العمل) بدعوى الفضالة فى الفقه الإسلامى والقانون المدنى ، وأعرض هذا المبحث فى مطلبين :

المطلب الأول : رجوع الموفى (الفضولى) على المدين (رب العمل) بما أداه عنه فى الفقه الإسلامى والقانون المدنى والمقارنة بينهما .

المطلب الثانى : رجوع (الموفى) الفضولى على المدين (رب العمل) بأجره عما قام به من عمل لمصلحته فى الفقه الإسلامى والقانون المدنى والمقارنة بينهما .

الفصل الرابع : رجوع الموفى على المدين بدعوى الإثراء بلا سبب ، وأبين هذا الفصل فى ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تعريف الإثراء بلا سبب ، وموقف الفقه الإسلامى والقانون المدنى من قاعدة الإثراء بلا سبب ، وأوضح هذا المبحث فى مطلبين :

المطلب الأول : تعريف الإثراء بلا سبب فى الفقه الإسلامى والقانون المدنى والمقارنة بينهما .

المطلب الثانى : موقف الفقه الإسلامى والقانون المدنى من قاعدة الإثراء بلا سبب والمقارنة بينهما

المبحث الثانى : شروط تحقق الإثراء بلا سبب فى الفقه الإسلامى والقانون المدنى ، وأتناول هذا المبحث فى مطلبين :

المطلب الأول : الشرط المادى للإثراء بلا سبب فى الفقه الإسلامى والقانون المدنى والمقارنة بينهما

المطلب الثانى : الشرط الشرعى للإثراء بلا سبب فى الفقه الإسلامى والقانون المدنى والمقارنة بينهما .

المبحث الثالث : ما يرجع به الموفى على المدين بدعى الإثراء بلا سبب فى الفقه الإسلامى والقانون المدنى والمقارنة بينهما .

الباب الثانى

رجوع الموفى الحال على المدين بدعى الحلول ، والآثار المترتبة على الرجوع بها فى الفقه الإسلامى والقانون المدنى ، وأتناول هذا الباب فى ثلاثة فصول :
الفصل الأول : موقف الفقه الإسلامى والقانون المدنى من دعوى الحلول ، والمقارنة بينهما .

الفصل الثانى : ما يرجع به الموفى على المدين بدعى الحلول فى الفقه الإسلامى والقانون المدنى والمقارنة بينهما .

الفصل الثالث : الآثار المترتبة على رجوع الموفى على المدين بدعى الحلول فى الفقه الإسلامى والقانون المدنى ، وأبين هذا الفصل فى المباحث الآتية :

المبحث الأول : حلول الموفى محل الموفى له فى صفات الحق الموفى به فى الفقه الإسلامى والقانون المدنى ، وسوف أوضح هذا المبحث فى أربعة مطالب :

المطلب الأول : الالتزام المعلق على شرط وحلول الموفى به فى الفقه الإسلامى والقانون المدنى ، وأتناول هذا المطلب فى فرعين :

الفرع الأول : تعريف الشرط ، وأنواعه ، وخصائصه فى الفقه الإسلامى والقانون المدنى والمقارنة بينهما .

(ح)

الفرع الثانى : آثار تعليق الالتزام على الشرط ، وحلول الموفى به محل الموفى له فى
الفقه الإسلامى والقانون المدنى والمقارنة بينهما .

المطلب الثانى : الالتزام المقترن بأجل ، وحلول الموفى به محل الموفى له فى الفقه
الإسلامى والقانون المدنى ، وأبين هذا المطلب فى فرعين :

الفرع الأول : تعريف الأجل ، وخصائصه ، وأقسامه باعتبار أثره على الالتزام فى الفقه
الإسلامى والقانون المدنى والمقارنة بينهما .

الفرع الثانى : الآثار المترتبة على تأجيل الالتزام وحلول الموفى به محل الموفى له فى
الفقه الإسلامى والقانون المدنى والمقارنة بينهما .

المطلب الثالث : الالتزام البدلى وحلول الموفى به محل الموفى له فى الفقه الإسلامى
والقانون المدنى والمقارنة بينهما .

المطلب الرابع : الالتزام التخيري وحلول الموفى به محل الموفى له فى الفقه الإسلامى
والقانون المدنى ، وأتناول هذا المطلب فى فرعين :

الفرع الأول : تعريف خيار التعيين ، ومشروعيته ، وشروط تحققه فى الفقه الإسلامى
والقانون المدنى والمقارنة بينهما .

الفرع الثانى : صاحب الحق فى خيار التعيين وحلول الموفى به محل الموفى له فى الفقه
الإسلامى والقانون المدنى والمقارنة بينهما .

المبحث الثانى : حلول الموفى محل الموفى له فى توابع الحق الموفى به فى الفقه
الإسلامى والقانون المدنى والمقارنة بينهما .

المبحث الثالث : حلول الموفى محل الموفى له فى تأمينات الحق الموفى به فى الفقه
الإسلامى والقانون المدنى والمقارنة بينهما .

المبحث الرابع : حلول الموفى محل الموفى له فى دفع الحق الموفى به فى الفقه
الإسلامى والقانون المدنى ، وأتناول هذا المبحث فى مطلبين :

المطلب الأول : الدفع بالحق فى الحبس فى الفقه الإسلامى والقانون المدنى ، وأتناول
هذا المطلب فى فرعين :

الفرع الأول : تعريف الحق فى الحبس ومشروعيته فى الفقه الإسلامى والقانون المدنى
والمقارنة بينهما .

الفرع الثانى : شروط استعمال المدين للحق فى الحبس ، ومدى حقه فى الدفع به فى مواجهة الموفى الحال فى الفقه الإسلامى والقانون المدنى والمقارنة بينهما .
المطلب الثانى : الدفع بفسخ العقد فى الفقه الإسلامى والقانون المدنى ، وأعرض هذا المطلب فى الفروع التالية :

الفرع الأول : تعريف الفسخ ومشروعيته فى الفقه الإسلامى والقانون المدنى والمقارنة بينهما .

الفرع الثانى : شروط الفسخ وأسبابه فى الفقه الإسلامى والقانون المدنى والمقارنة بينهما
الفرع الثالث : نطاق الفسخ ، وكيفية دفع المدين به فى مواجهة الموفى فى الفقه الإسلامى والقانون المدنى والمقارنة بينهما .

الباب الثالث

حالات الحلول فى الفقه الإسلامى والقانون المدنى ، وأتناول هذا الباب فى فصلين :
الفصل الأول : حلول الموفى محل الموفى له حولا اتفاقيا فى الفقه الإسلامى والقانون المدنى ، وأتناول هذا الفصل فى مبحثين :

المبحث الأول : حلول الموفى محل الموفى له بالاتفاق مع الدائن فى الفقه الإسلامى والقانون المدنى والمقارنة بينهما .

المبحث الثانى : حلول الموفى محل الدائن بالاتفاق مع المدين ، فى الفقه الإسلامى والقانون المدنى والمقارنة بينهما .

الفصل الثانى : حلول الموفى محل الموفى له حولا غير اتفاقى فى الفقه الإسلامى والقانون المدنى . وأوضح هذا الفصل فى المبحث الدائى :

المبحث الأول : حلول الموفى الملزم بالوفاء بالدين مع المدين أو عنه فى الفقه الإسلامى والقانون المدنى ، وأبين هذا المبحث فى ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حلول الموفى المتضامن مع المدين محل الدائن (الموفى له) فى الفقه الإسلامى والقانون المدنى والمقارنة بينهما .

المطلب الثانى : حلول الموفى بدين غير قابل للانقسام محل الدائن (الموفى له) فى الفقه الإسلامى والقانون المدنى والمقارنة بينهما .

المطلب الثالث : حلول الكفيل محل الدائن (الموفى له) فى الفقه الإسلامى والقانون المدنى والمقارنة بينهما .

(ي)

المبحث الثاني : حلول الموفى المتأخر لدين مقدم عليه محل الموفى له فى الفقه الإسلامى والقانون المدنى والمقارنة بينهما .

المبحث الثالث : حلول الموفى الحائز للعقار المرهون محل الدائن المرتهن فى الفقه الإسلامى والقانون المدنى والمقارنة بينهما .

المبحث الرابع : حلول المؤمن بما دفعه من تعويض محل المؤمن له فى الفقه الإسلامى والقانون المدنى والمقارنة بينهما .

المبحث الخامس : حلول الموفى للكمبالة بطريق التدخل فى الفقه الإسلامى والقانون المدنى والمقارنة بينهما .

الخاتمة

وتشتمل على أهم النتائج التى تم التوصل إليها من خلال دراسة هذا البحث .